مجلة المنهل-المجلد: 08، العدد: 02 (2022م)-ص ص 497 - 516
ISSN :2437 - 1068 ●EISSN8392-2710

حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة

Protecting women from sexual violence during armed conflicts

جمعة براهيمي (*)
مخبر العلوم الإسلامية الجزائر
جامعة باتنة-1- (الجزئر)
djemaa.brahimi@univ-batna.dz

عبد الرحمن رداد
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
جامعة باتنة-1- الجزائر
abderrahmane.redad@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/06/09	2022/09/14	2023/01/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع النساء أثناء النزاعات المسلحة، وما يتعرضن له من انتهاك صارخ لحقوقهن وامتهان لكرامتهن بشكل مطّرد، حيث ترتكب ضدهن أعمال عنف واسعة النطاق، وتغتصب الآلاف من النساء والفتيات في إطار استيراتيجية ممنهجة، لذا فقد سعى المجتمع الدولي إلى حمايتهنّ وتجريم العنف الجنسي، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين اللذين نصا صراحة على حظر كل أشكال العنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على الدعارة ، كما أنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، حيث كيفت هذه الأفعال على أنّها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن ذلك فإنّ الفقه الإسلامي كفل لهن الحماية اللازمة، وكان له قصب السبق في تحريم العنف الجنسي وعده جريمة نكراء منذ أربعة عشر قرنا من الزمن.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ العنف الجنسي؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني؛ الفقه الإسلامي

Abstract

This research paper aims to study the reality of women during armed conflicts and the flagran violation of their rights and steadily degrading their dignity, as large-scale acts of violence are committed against them, and thousands of women and girls are raped within the framework of a systematic strategy, Therefore, the international community has sought to protect them and criminalize sexual violence, through the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols, which explicitly provide for: Prohibition of all forms of sexual violence against women, including rape and forced prostitution, The Security Council also established international criminal courts to try war criminals, where these acts were classified as war crimes and crimes against humanity. Moreover, Islamic jurisprudence guaranteed them the necessary protection, and took precedence in prohibiting sexual violence and considering it a heinous crime fourteen centuries ago.

Keywords: woman; sexual violence; armed conflicts; International humanitarian law; Islamic Fiqh.

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة

مما لا مراء فيه أنّ العنف الجنسي ظاهرة تجاوزت حدود الزمان والمكان ولازمت الحروب منذ فجر التاريخ في جميع العصور، حيث يُرتكب على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة ويُنظر إليه كنتيجة حتمية للحرب. ولا يزال هذا النوع من العنف مستمرًا إلى يومنا هذا في كثير من المناطق كما هو الحال في فلسطين المحتلة، وفي دول أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وسوريا واليمن والعراق، وغيرها من الدول التي تتخبط في صراع الحروب الأهلية، وقد أصبح يمارس بوصفه تكتيكا حربيا ممنهجا لإذلال الخصم وإجباره على الاستسلام، وقد يأخذ منحى آخر فيستخدم كوسيلة للتطهير العرقي.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وما تخلفه من نتائج وخيمة ليس على الضحية فحسب وإنما على المجتمع برمته، فقد أضحت قضية حماية النساء في النزاعات المسلحة من أبرز اهتمامات المجتمع الدولي الذي سعى إلى حظر العنف الجنسي وتجريمه من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، كما أنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب، وأهم هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كيفت هذه الأفعال على أنّها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

ولئن بذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة من أجل حظر العنف الجنسي ضد المرأة في النّزاعات المسلحة، فقد أسهب الفقه الإسلامي في حماية المرأة منذ أربعة عشر قرنا من الزمن إسهابا بلغ فيه شأوا عظيما، وحرّم العنف الجنسي بمختلف صوره وعده جريمة شنعاء في السلم وفي الحرب، وشدد العقوبة لفاعله في الدنيا والآخرة، واقتضى بعدم التعرض للنساء وإقامة القسط فيهنّ والرفق بهنّ، وجعل تحريم الزنا مطية لحمايتهنّ.

الإشكالية

استنادا إلى ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما الحماية المكفولة للمرأة ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، تجيب عنها محاور الدراسة:

– ما مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة؟ وما هي صوره؟ وما هي أسبابه ودوافعه؟

– ما هي ضمانات حماية المرأة من العنف الجنسي في القانون الدولي والفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الواقع المرعب الذي تعيشه النساء أثناء النزاعات المسلحة وكيفية التعامل مع هذا الواقع المرير، كما تتطرق إلى أهم القواعد والأحكام المقررة في القانون الدولي والفقه

الإسلامي الخاصة بحماية المرأة من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وإظهار سبق الفقه الإسلامي لذلك.

المنهج المتبع

تحقيقا لأهداف الدراسة واستجابة لأسبابها، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي عبر تتبع الأحكام الفقهية والقواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وتحليلها واستخراج دلالات الموضوع ومتعلقاته.

الخطة المعتمدة

من أجل تأصيل الموضوع وتكيفه والإجابة على الإشكالية فيه ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم العنف الجنسي وأسبابه

المحور الثاني: ضمانات حماية المرأة من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة

خاتمة وتتضمن نتائج البحث المتوصل إليها، وتوصياته.

2. مفهوم العنف الجنسي وأسبابه

2.1 تعريف العنف الجنسي

2.1.1.العنف لغة واصطلاحا

-العنف لغة:

من الجذر(ع.ن.ف) هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره وأعنف الشيء: أخذه بشدة، (بن منظور، 1414هـ، صفحة 237/9) وفي الحديث الشريف:« إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» (مسلم، 2006، صفحة 1203/2 حديث 2593)، و"عنفوان" الشيء أوله وهو في "عنفوان" شبابه، (بن الأثير، 1963، صفحة 309/3) والعنف الشدة والمشقة، و"عنفه" "تعنيفا" لامه وعتب عليه. (الفيومي، (د ن)، صفحة 223)

-اصطلاحا:

عرفه محمد أبو الوفا: العنف مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي به (أبو الوفا، 2000، صفحة 10)

2.1.2. تعريف العنف الجنسي

لا يوجد تعريف جامع لما يعنيه العنف الجنسي، ولكن يمكن القول بأنّ مصطلح "العنف الجنسي" يستخدم لوصف أعمال ذات طابع جنسي؛ فرضت بالقوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني

أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد أي ضحية، رجلا كان أو امرأة أو بنتًا أو صبيًّا، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا هو أيضًا شكل من أشكال الإكراه. ويشمل العنف الجنسي: الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2013)

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: كل فعل جنسي أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو مفاتحات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مرتبطة بالاتجار أو متمركزة حول جنسانية شخص ما باستخدام الإكراه من قبل أي شخص آخر بغض النظر عن علاقته بالضحية، وفي أي سياق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنزل ومقر العمل"(Gaggioli, 2014/2, p. 89)

من خلال هذه التعريفات نستشف ما يلي:

1-وجود عنف ذو طابع جنسي يمارس على الشخص ذكرا كان أو أنثى.

2-لا يقتصر العنف الجنسي على استخدام القوة البدنية، وإنما يتعدى ذلك ليشمل أيضا كل أشكال التهديد والإكراه.

وبناء عليه يمكن تعريف العنف الجنسي بأنه:" كل فعل ذو طبيعة جنسية أو محاولة الحصول على فعل جنسي يرتكب بحق شخص دون رضاه، باستخدام القوة البدنية أو عن طريق الإكراه والتهديد والابتزاز"

2.2.صور العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة

يتخذ العنف الجنسي أشكالا متعددة منها:

2.2.1. الاغتصاب: يمكن تعريف الاغتصاب بأنّه ممارسة الجنس مع شخص دون رضاه بواسطة القوة والترهيب، كما يعرف بأنّه اتصال الرجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا مع انتفاء الإرادة والرضا منها، ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة (العسافي و محمد، 2016، صفحة 147)، وعرفته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنّه: انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية (Gaggioli, 2014/2, p. 90)

ويعد الاغتصاب من أبشع الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة وأوسعها انتشارا وأشدها إيلاما على المرأة، لأنّه يقع على عرضها وشرفها ويعد انتهاكا لسلامتها الجسدية وامتهانا لكرامتها، وقد أصبح يمارس على نطاق واسع بوصفه سياسة حربية ممنهجة لإضعاف الروح المعنوية للخصم، كما يستخدم كوسيلة للتطهير العرقي؛ فخلال حرب يوغسلافيا السابقة عمد الصرب إلى إنشاء معتقلات الاغتصاب أين يتم اغتصاب منظم ومتكرر للنساء البوسنيات إلى أن يحملن ثم يُحتجزن إلى أن تفوتهن فرصة الإجهاض،

وذلك بهدف خلق جيل ذو اثنية مختلطة وتغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة والقضاء على هويتهم الاثنية (كوهن، 2017، الصفحات 137 –138)

كما أكدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أنّ قوات الجيش والأمن البورمية ارتكبت في أواخر العام 2016 جرائم اغتصاب واسعة النطاق ضد النساء والفتيات، كجزء من حملة التطهير العرقي بحق مسلمي الروهينغا في ولاية راخين في بورما (Human Rights، 2017)

وتجدر الإشارة أن نظام روما الأساسي لم يعط تعريفا للاغتصاب واكتفى بالإشارة إلى أركانه، وقد نص على تجريمه في الفقرة1/ز من المادة السابعة باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وفي المادة الثامنة الفقرة 2 ب/ 22 بوصفه جريمة حرب. ولتحقق جريمة الاغتصاب يقتضي توفر العناصر التالية:

– أن يتعدى مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جسم الضحية

–أن يتركب الاعتداء باستعمال القوة والتهديد باستعمالها أو بالقصر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو غيره للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي. أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

– أن يعلم مرتكب الجريمة بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. (PCNICC/2000/1/Add، 2000، صفحة 15)

2.2.2.الاستعباد الجنسي: يُعد النظام الأساسي لروما أول وثيقة دولية تنص على جريمة الاستعباد الجنسي، وقد تضمنته المادة (1/7/ز) باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، والمادة (2/8/ب/22) باعتبارها جريمة حرب (ماضي، 2018، صفحة 5) ،ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر الأركان الآتية:

– أن يمارس مرتكب الجريمة كل أو بعض هذه السلطات المتعلقة بالحق في ملكية شخص أو أكثر، مثل البيع أو الشراء أو الإعارة أو مقايضة هذا أو هؤلاء الأشخاص، أو فرض الحرمان عليهم من التمتع بالحرية.

– أن يجبر الجاني ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على القيام بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية.

– أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك المقصود كان جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، أو أن يثبت سوء نيته لاقتراف العمل ضمن هذه المنهجية (بكة، 2006، صفحة 378)

2.2.3.الإكراه على البغاء: يُعرّف البغاء بأنّه ممارسة الفاحشة بأجر مع أكثر من شخص، ويعتبر الإكراه عليه من الأفعال الدنيئة والحاطة من كرامة المرأة، إذ تصبح محلا للاغتصاب مقابل مكسب مالي أو فوائد أخرى تعود على من يوظفها في ذلك، وقد تضمنته المحكمة الجنائية الدولية ونصت عليه في الفقرة(1–ز) من المادة السابعة باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وفي(ف2/ب/22) من المادة الثامنة كجريمة حرب (زور، 2019، صفحة 228).

ويشترط في جريمة الإكراه على البغاء الشروط التالية:

– أن يجبر مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على ممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستخدامها أو بالقسر.

– حصول مرتكب الجريمة أو شخص آخر أو توقع حصول على مقابل مالي نظير تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

– أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين.

– أن يعلم مرتكب الجريمة أنّ هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين (نصار، 2014، صفحة 322)

2.2.4.الحمل القسري: عرفته المادة (2/7/و) من نظام روما الأساسي على أنّه:" إكراه المرأة على الحمل قسرا أو الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

كما نصت المادة (2/8/ب/22) على هذه الجريمة واعتبرتها من جرائم الحرب، وتقوم جريمة الحمل القسري على الأركان التالية:

–أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

–أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو ممنهج يكون موجها ضد السكان المدنيين.

–أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأنّ هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم (بكة، 2006، صفحة 385)

2.2.5.التعقيم القسري: يُعرف التعقيم القسري بأنّه:" قيام الجاني بحرمان شخص أو أكثر من القدرة التناسلية البيولوجية، على ألا يكون هذا المسلك مبررا كنتيجة لعلاج طبي أو لضرورات العلاج بالمستشفى للأشخاص المعنيين، وألا يكون قد تم برضاء حقيقي منهم. (زور، 2019، صفحة 231)

وتعتبر هذه الأفعال بموجب نظام روما الأساسي جريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة السابعة (ف1/ز)، وجريمة حرب بموجب المادة الثامنة (ف2/ب/22)، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

-أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.
-ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا، وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.
-أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين.
-أن يعلم مرتكب الجريمة أنّ هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين (نصار، 2014، صفحة 323)

2.3.أسباب و دوافع ممارسة العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة

يستخدم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة لأسباب مختلفة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، ولعل أشدها إيلاما تلك التي تستخدم لأغراض إستراتيجية أو تكتيكية، منها:

- يستخدم كشكل من أشكال التعذيب وإلحاق الأذى بالنساء لجرح كبريائهن، ولانتزاع المعلومات منهن وإرهابهن وإذلالهن، ولتدمير المجتمعات، كما في ليبيا وسوريا وفي جنوب السودان على يد مجموعات مسلحة وتنظيمات إرهابي (A/61/122/Add.1، 2006، صفحة 60)، وكما يفعل الكيان الصهيوني داخل السجون الفلسطينية (القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، 2006، صفحة 399)

- يستخدم للانتقام من الأعداء، كما فعل الجنود الألمان في الحرب العالمية الثانية فقد عمدوا إلى الانتقام من أعدائهم بالاعتداء على نسائهم (القاطرجي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، 2003، صفحة 161)، كما يستخدم لقمع وعقاب السكان المواطنين على أفعال حقيقية أو مزعومة، ومحاولة إذلالهم ونشر الرعب بينهم وطردهم من أراضيهم، ويؤكد على هذه الحقيقة تقارير منظمة العفو الدولية التي أشارت إلى أن عمليات الاغتصاب في البوسنة والهرسك تمت بصورة مدروسة بعد احتجاز النساء بصورة متعمدة بهدف إذلال البوسنيين، وعندما يستخدم الاغتصاب كسلاح فإنّه يكون أعظم وأشد فتكا من القتل، لأنّه يوصم المرأة بعار لا ينمحي مدى الحياة ويترك جرحا لا يندمل خاصة في المجتمعات الشرقية (زور، 2019، صفحة 197)، كما حدث في البوسنة ورواندا حيث اغتصبت مئات النساء وأجبرن على الحمل القسري من قبل قبائل التوتسي.

-يستخدم كوسيلة لإغراء الشباب والفتيان وتشجيعهم على التجنيد والانضمام إلى صفوف داعش في العراق وسورية، ومنظمة بوكو حرام في نيجيريا والساحل الأفريقي، حيث تقوم هذه المنظمات الجهادية المتطرفة باختطاف النساء، وتكون المراهقات أكثر عرضة للاختطاف لغرض الاستعباد الجنسي والزواج القسري، وقد بلغ عدد النساء والفتيات المختطفات من طرف جماعة بوكو حرام حولي 2000 امرأة منهن 276 تلميذة قاصر، وقد أدمجت هذه التنظيمات الاغتصاب في تكتيكها العسكري وإستراتيجيتها الإرهابية

وأحلّت ما يسمى بجهاد النكاح وأضفت الشرعية على الاغتصاب تحت ستار الدين، وأصدرت الفتاوى التي تحلل هذه الممارسات وأقامت أسواقا تباع فيها النساء، والأدهى من ذلك أنهم استخدموا أدوية غير مرخصة للعلاجات الهرمونية لتسريع النضج الجسدي للفتيات الصغيرات، بحيث يمكن بيعهن في وقت لاحق كسبايا حرب بقصد استغلالهن جنسياً. (مجلس الأمن، 2016، صفحة 12)

– يستخدم كوسيلة لتحقيق الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية كما في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يكثر الاغتصاب في مناطق انتشار مناجم الماس والذهب والمعادن النفيسة، والهدف من ذلك إرهاب السكان وترويعهم والسماح للميليشيات والعصابات المسلحة بالتنقيب عن المعادن وسرقتها لصالح ذوي النفوذ والسلطة (يوسف، 2019)

يستخدم للتطهير العرقي للسكان الأصليين والأقليات الدينية أو العرقية أو السياسية، كما يفعل تنظيم داعش من خلال الممارسة الواسعة للاغتصاب والحمل القسري تنفيذا لخطة بقائهم واستمرارهم، حيث يسعون إلى القضاء على هوية السكان الأصليين ونقل أيديولوجيتهم إلى جيل جديد يمكن تربيته على شاكلتهم (ماضي، 2018، صفحة 4)، وكما فعل الصرب ضد النساء البوسنيات قصد خلق جيل جديد يحمل الصفات الصربية، وضد التوتسي في رواندا، وضد العرق الأيزيدي في العراق وكما فعل عناصر الجيش البورمي الذين استهدفوا بشكل ممنهج نساء الروهينغا بعمليات اغتصاب جماعية (Human Rights، 2017)

– كما يستخدم الاغتصاب كوسيلة من وسائل الحرب، سواء كمكافأة للجنود أو المدنيين، أو كنتيجة حتمية لانهيار الآليات التقليدية أو المؤسسية التي كانت تحول دون وقوعه، أو تباطؤ الحكومات في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المرأة من العنف، ولعل السر وراء شيوع ظاهرة الاغتصاب في الحروب هو اعتقاد الجناة بأنّ أفعالهم سيتم التغاضي عنها وأنّهم في منأى عن المساءلة القانونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم إبلاغ النساء عن هذه الانتهاكات التي يتعرضن لها (ليندسي، 2009، صفحة 58)

3. ضمانات حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة

لا يعتبر العنف الجنسي وليد العصر، فقد عرفه المتحاربون منذ القدم ومارسوه بشتى صوره وأشكاله، وفي العصر الحديث شهد العالم كابوسا مرعبا أثناء الحرب العالمية الثانية في عام 1945، حيث عرف أكبر عملية اغتصاب جماعي في التاريخ اقترفها الجنود السوفيت أثناء القتال وبعده، ضد النساء الألمانيات كنوع من أنواع العقاب، ففي خلال ثمانية أشهر تم اغتصاب ما لا يقل عن مليوني امرأة ألمانية تتراوح أعمارهن بين عشرة سنوات وثمانين عاما، حيث شهدت العاصمة الألمانية لوحدها أكثر من مائة ألف حالة اغتصاب (العربية نت، 2018)، هذه الحالة وغيرها من الحالات الكثيرة التي اقترف فيها الجنود جرائم خطيرة ضد النساء مستخفين بكرامتهن ولا يزالون، سلطت الضوء على المآسي التي تعيشها النساء

والفتيات زمن النزاعات المسلحة، وأيقظت الضمير العالمي ونبّهته إلى ضرورة إيجاد ضمانات وآليات تكفل حماية المرأة من العنف الجنسي وتضمن معاقبة الجناة، وبناء عليه سنتناول موقف كل من القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي والفقه الإسلامي من العنف الجنسي.

3.1.حظر العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني

أشارت الوثائق السابقة لاتفاقيات لاهاي إلى العنف الجنسي، حيث تم حظر الاغتصاب صراحة بموجب مدونة ليبر الشهيرة لعام 1863 وحددت له عقوبة قاسية تصل إلى الإعدام، إذ نصت المادة 44 منها على أنّ:" كل عنف مفرط يُرتكب بحق الأشخاص في البلد الذي تعرّض للغزو من اغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لمثل هؤلاء السكان محظور وعقوبته الإعدام أو عقوبة مغلظة أخرى حسبما يبدو ملائما لخطورة الجريمة، والعسكري أو الضابط أو الجندي عند قيامه بفعل ارتكاب مثل هذا العنف وعصيانه رئيسا له يأمره بالامتناع عن هذا الفعل، يجوز لهذا الرئيس بحكم القانون أن يقتله في الحال". (Gaggioli, 2014/2, p. 94)

ورغم استشراء ظاهرة العنف الجنسي خاصة الاغتصاب في النزاعات المسلحة، إلاّ أنّ قانون لاهاي لم يتطرق إلى ذلك إلا بشكل عرضي، حيث نصت المادة 46 من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 على ضرورة حماية شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية التي لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة في البلد الخاضع للاحتلال.

وحتى وقت قريب لم يكن العنف الجنسي ضد المرأة يؤخذ على محمل الجد، على الرغم من انتشاره على نطاق واسع وازدياد أعداد الضحايا خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية إبرام معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، حيث تم تجريم العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(Gardam, 1998, p. 423)

ففي النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة الأسرى من خلال المادة 14 على أنّ:" لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال' وأنّه يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهنّ"(Gaggioli, 2014/2, p. 95) .

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مؤكدة على وجوب حماية المرأة من العنف الجنسي خاصة الاغتصاب والإكراه على البغاء، وأفردت في المادة 27 منها حماية خاصة للنساء حيث نصت على أنّه: يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

ورغم أهمية هذه المادة وما تضمنته من حماية خاصة للنساء، إذ تعتبر أول نص يدين الاغتصاب بصراحة ويعتبره عملا غير مقبول في أوقات النزاعات المسلحة، إلاّ أنّه يشوبه القصور ويعتريه النقص لأنّه اعتبر الاغتصاب تَعَديا على شرف الضحية دون سلامتها البدنية والنفسية وبالتالي لا يعكس خطورة الجرم(Gardam, 1998, p. 424)

وتأسيسا على ذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه الفقهاء في أنّ هذه المادة لم تعترف بمدى خطورة هذه الأفعال، ولم تُدرجها ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومن جهته فإنّ البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 جاء مدعما للاتفاقية الرابعة، حيث نص صراحة على حظر كل أشكال العنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على الدعارة، ونص في المادة (2/75/ب) على أنّه:" يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 76 على أنّه:" يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء".

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدّولية فإنّ حماية المرأة من العنف الجنسي تجسدت في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي حظر انتهاك الكرامة الإنسانية والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وهذا من خلال المادة (2/4/هـ)التي تعتبر مطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث نصت على أنّه:" يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء".

لا شك أن النصوص السابقة تشكل حصنا للنساء باعتبارهنّ من المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، أما فيما يخص النساء المقاتلات فقد تجسدت حمايتهنّ من خلال المادة 108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب؛ التي أكدت على ضرورة وضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات سالبة للحرية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهنّ إلى النساء.

خلاصة القول: أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة للنساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكفل لهنّ حماية ضد العنف الجنسي بشتى أنواعه من خلال مجموعة من النصوص، ورغم ذلك مازالت حالات العنف الجنسي لا سيما الاغتصاب في تزايد مستمر وعدد الضحايا في ارتفاع، خاصة مع تزايد الصراعات الداخلية في شتى بقاع العالم.

وتبقى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر العنف الجنسي حبرا على ورق ما لم يتم تعزيزها بصورة كافية وصارمة على الصعيد الوطني، وذلك بالتنسيق بين قواعد القانون الدولي وبين قواعد القانون الوطني والمواءمة بين أحكامهما، وسن التشريعات اللازمة لحظر العنف الجنسي بشكل قاطع بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان حماية فعالة للنساء.

3.2.حظر العنف الجنسي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية.

إزاء التزايد المستمر للنزاعات المسلحة خاصة غير الدولية، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومآسي وجرائم يندى لها الجبين، لا سيما في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرهما من مناطق الصراع الأخرى، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب اقتضى الأمر إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وأهم هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسوف نتطرق إليها كما يلي:

3.2.1.العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقةTPIY

عقب الصراع الجاري في يوغوسلافيا السابقة في الفترة الممتدة بين (1991–1995)، وما شهدته من جرائم بشعة في حق المدنيين بصفة عامة والنساء بصفة خاصة، أنشأ مجلس الأمن بقراره رقم 780 لجنة خبراء خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى لأحكام القانون الدولي الإنساني، ثم اتخذ المجلس في جلسته رقم 3217، بتاريخ 1993/5/25، قراره رقم 827 أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (حوبة، 2012، صفحة 187) وقد تم إدراج جريمة الاغتصاب في النظام الأساس للمحكمة حسب المادة الخامسة منه كجريمة ضد الإنسانية سواء ارتكب في نزاع مسلح دولي أم داخلي.

ورغم أهمية المادة وما جاءت به من نص صريح على تجريم الاغتصاب، إلاّ أنّه يؤخذ عليها اقتصارها على جريمة الاغتصاب وإهمالها باقي جرائم العنف الجنسي الأخرى، كالبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من جرائم العنف الجنسي المقترفة على إقليم يوغسلافيا السابقة، والتي لا تقل خطورة عن جريمة الاغتصاب (بن ناصر، 2018، صفحة 119)

ولعل أهم ما جاءت به المحكمة في مجال جرائم العنف الجنسي، تحديدها التفصيلي لأركان الاغتصاب في حكمها في قضية" furundzijia "1998 (بكة، 2006، صفحة 369)

وقد أكدت المحكمة أنّ الاعتداء يعتبر جنسيا مهما كان طفيفا إذا تم على أحد الأعضاء الجنسية، أو فم الضحية بأي أداة كانت على أن يتم ذلك بالقوة أو الإكراه أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو أي شخص آخر (زور، 2019، صفحة 221)

3.2.2. العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروانداTPIR

عرفت رواندا في مطلع تسعينيات القرن الماضي حربا أهلية طاحنة أو ما يسمى بالحرب القبلية بين التوتسي والهوتو، وهي من أعنف الحروب التي عرفتها إفريقيا، حيث شهد هذا الصراع أعدادا كبيرة من ضحايا العنف الجنسي خاصة من النساء والأطفال، ففي عام 1994 وعلى مدار 100 يوم تعرّض ما يربو من ربع مليون من النساء والأطفال للاغتصاب أو التشويه أو القتل؛ في إطار حملة ممنهجة شنها جنود حكومة الهوتو المتطرفة والميليشيات المتحالفة معهم (الموسوعة الحرة، 2002)

وأمام التجاوزات الخطيرة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. (زوينة، 2012، صفحة 60)

حيث اعتبر النظام الأساسي لمحكمة رواندا الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وذلك من خلال المادة الثالثة منه، وكان من أهم ما أصدرته هذه المحكمة حكمها في قضية أكاييسو (Akayesu)عمدة مدينة Taba، وإدانته بارتكاب الإبادة الجماعية عن الجرائم التي تتضمن العنف الجنسي على اعتبار أنّه عملية تدمير جماعة التوتسي الإثنية كليا أو جزئيا، وقد اعتبر حكمها في قضية أكاييسو إضافة هامة للقانون الجنائي الدولي.

كما وضعت المحكمة تعريفا واسعا للاغتصاب كأبرز صور العنف الجنسي على أنّه:" فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظل ظروف قاسية، ولا يشترط في العنف الجنسي الاعتداء المادي على جسد المجني عليه، بل يكفي وجود الشخص تحت التهديد أو الإكراه أو الاضطهاد النفسي الذي يجعله يخضع للجاني" (جعفر، 2012، صفحة 178)، وقد يشمل العنف الجنسي التعرية القسرية، الإجهاض القسري، والزواج القسري الذي كان أبرز صور الاستعباد خلال النزاع في رواندا، ولا شك أنّ إدراج التعرية القسرية كجريمة في إطار التعريف الوارد في حكم أكاييسو والعقاب عليه، يوسع من دائرة العنف الجنسي ليشمل إلى جانب العنف المادي العنف المعنوي والذهني أيضا (بن ناصر، 2018، الصفحات 139-140)

3.2.3.موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من العنف الجنسي

أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بجرائم العنف الجنسي التي تقترف ضد النساء في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الجرائم الدولية التي ترتكب دون تمييز بين الرجال والنساء (بلهادي، 2018، الصفحات 414-415)، وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها على سبيل الحصر وذلك من خلال المادة 5 منها، إذ يقتصر

اختصاصها على أشد الجرائم خطورة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان (زور، 2019، صفحة 223)

وقد كيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ منذ عام 2002 جرائم العنف الجنسي في المادة الثامنة منه على أنها، انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، واعتبر بموجب المادة (1/7/ز) أن الاغتصاب والرق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة جريمة ضد الإنسانية، متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون على علم بالهجوم، كما عدها ضمن جرائم الحرب بموجب المادة(8/2/ب/22).

وفي عام 2016 حكمت المحكمة الجنائية الدولية على الكونغولي جان بيير بيمبا بالسجن لمدة 18 عاما بسبب سماحه وتغاضيه عن ممارسة الاغتصاب في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين عامي 2002 و2003 معتبرة أنها جريمة ضد الإنسانية، وهذه هي المرة الأولى التي لا تتناول فيها المحكمة الجنائية الدولية مسألة الاغتصاب في الحرب فحسب، بل أيضاً التي تدين "جان بيير بيمبا" كقائد وليس المرتكب المباشر للجريمة، وهذا دليل على أن اغتصاب الحرب لا يتعلق بالمجرم الحقيقي، بل يتعدى الأمر إلى القادة الذين يأمرون باستخدام هذا السلاح ضد المدنيين (الأمم المتحدة، 2016)

ويقوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة مبادئ من أهمها: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، حيث نصت المادة 29 منه على أنّه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، ويفهم من عبارة "أيا كانت أحكامه" أنّه ليس للدول الأطراف أن تضع قيودا زمنية لحماية مقترفي الجرائم من العقاب.

ومادامت جرائم العنف الجنسي تندرج ضمن اختصاص المحكمة كجريمة ضد الإنسانية أو كجرائم الحرب، فهذا يعني سريان مبدأ عدم التقادم عليها، وهذا يعتبر ضمانة قانونية فعالة لحماية ضحايا هذه الجرائم (بلهادي، 2018، صفحة 415)

3.3.موقف الفقه الإسلامي من العنف الجنسي ضد المرأة

3.3.1.حظر العنف الجنسي ضد النساء

حرم الإسلام العنف الجنسي بشتى صوره وبكل وسائله وعدّه جريمة منكرة سواء في وقت السلم أم في زمن النزاعات المسلحة، ولا شك أنّ هذه الأفعال والممارسات فاحشة توجب الحد سواء وقعت في دار الإسلام أم في دار الحرب، (الجعواني، 1983، الصفحات 217-218) فعلى المقاتل المسلم أن يتحرز

من المعاصي ولا يستبيح ما حرم الله سبحانه وتعالى من الفاحشة، ولا يجوز له الاعتداء على نساء العدو سواء بالاغتصاب أو بأي شكل من أشكال خدش الحياء وهتك العرض، ولا يختلف التحريم باختلاف الدور، يقول الإمام الشافعي رحمه الله:" ما يجتمع عليه المسلمون أنّ الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراما، فقد حدّه الله على ما شاء منه، ولا يضع عنه بلاد الكفر شيئا" (الشافعي، 2001، صفحة 237 ج 2)

فالإسلام يحرم على المجاهد في سبيل الله معاشرة نساء الكفار قبل أسرهن وتوزيعهن على المقاتلين و استبرائهن، قال الرسول على الله عليه وسلم: **«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»** (أبو داود، صفحة 487 حديث 2158)

ولا خلاف بين الفقهاء على أنّ من فعل ذلك فقد ارتكب زنا محرم وهو من الكبائر، لأنّ الأصل في الأبضاع التحريم (بن مرعي، 2003، صفحة 390)، والزنا من المحرمات المعلومة بالضرورة والأدلة على تحريمه كثيرة منها:

أ-من الكتاب

-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:32)

وجه الدلالة قوله:﴿لا تقربوا﴾ الخطاب القرآني يأمر بالابتعاد عن الزنا لأنّه فاحشة والمسلم ملزم بطاعة خالقه دوما (لبزايغة، 2005، صفحة 170)

-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (المعارج: 29-30-31)

-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ (الفرقان: 68-69)

-قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور : 2)

وجه الدلالة: النصوص السابقة تعلن الوعيد على مرتكب الزنا، وتحدد صراحة عقوبة الزاني وتبين مقدارها ووجوب تنفيذها، ولو كان الزنا غير محرم لما جاز العقاب عليه (لبزايغة، 2005، صفحة 170)

ب- من السنة

-ما رواه أبو هريرة، قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**» (البخاري م.، 1422هـ، صفحة 136حديث 2475)

ج-المعقول

الاغتصاب إن اتبعه حمل فهذا مدعاة لاختلاط الأنساب، كما أنّ ولد الزنا غير مرغوب فيه فلا يجد من يرعاه. (لبزايغة، 2005، صفحة 171)

هذا بالنسبة لنساء العدو؛ أما بالنسبة للنساء المسلمات إذا ابتلين بهذا المصاب وتمكن بعض الوحوش البشرية وضعفاء النفس من النيل من شرف بعضهن، مثلما وقع في البوسنة والهرسك وسوريا والعراق واليمن وليبيا وكثير من الدول الإفريقية التي تئن تحت وطأة الحروب الأهلية، فقد اتفق الفقهاء على أنّ المرأة المغتصبة والمكرهة على الزنا لا ذنب لها ولا حد عليها لأنّها مكرهة (بوزغيبة، 2011، صفحة 33)، واستدلوا بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة منها:

أ- من الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ (النحل:106)

-قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (البقرة:173)

-قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ**﴾ (الأنعام: 119)

وجه الدلالة:من رحمته سبحانه وتعالى أن رفع الحكم في حالة الضرورة تيسيرا على عباده، والمرأة في حالة الإكراه ألحقت بحالة الضرورة فرفع عنها الإثم والحد عملا بأحكام الآيات السابقة (القاطراجي، 2003، صفحة 150)

ب- من السنة:

1-قوله صلى- الله عليه وسلم-: «**إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (بن ماجه، 2009، صفحة 201/3 حديث 2045)

2-ما روي عن صفية بنت أبي عبيد، قالت : «أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر، الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها (البخاري م.، 1422هـ، صفحة 21 حديث 6949)

وجه الدلالة: في النص دلالة على عدم مؤاخذة المرأة المكرهة على الزنا، وبالتالي لا يقام عليها الحد.

3-عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه « أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدرأ عنها الحد»، وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب: قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي. فخلى سبيلها، ولم يضربها. ولأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات (بن قدامة، (د ن)، صفحة 9/ 59)

ج- الإجماع

أجمع عامة أهل العلم على أنّه لا حد على مكرهة، روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي (بن عبد البر، 2000، صفحة 486)؛ ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل (بن قدامة، (د ن)، صفحة 9/ 59)

يقول ابن القيم الجوزية:" أما الاغتصاب فهو إكراه على ممارسة الزنا، إذا هو أشد حُرمة من ممارسة الزنا، فمن اكره على الزنا فلا إثم عليه" (بوزغيبة، 2011، صفحة 33)

هـ- المعقول

قالوا: إنّ المرأة في الزنا محل الفعل بالتمكين منها، ومع الخوف يتحقق منها التمكين، ولأنّها مكرهة فلا يجب عليها الحد كما لو كانت نائمة أو مغمى عليها وهي لا تشعر به (لبزايغة، 2005، صفحة 164)

3.3.2. عقوبة المغتصب

غني عن البيان أنّ الحنيفية السمحة جاءت لجلب المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتعطيلها، وجعلت تشريعاتها شاملة لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وألزمت المسلمين باحترام الأعراض وعدم المساس بها، **ولئن** كان العنف الجنسي بكل صوره وأنواعه محرما في الإسلام وقت السلم وأنّ عقوبة الاغتصاب حد الزنا وهو الرجم إن كان محصنا وجلد مائة جلدة وتغريب عام إن كان غير محصن، فإنه يكون أشد تحريما في وقت الحرب، فالمقاتل الذي يمارس هذه الأفعال الوحشية ويتعدى على شرف المرأة وعفتها، مستخدما القوة والتهديد بالسلاح وغيرها من وسائل العنف والإكراه فإنّه يكون محاربا لله تعالى، وممن يسعى في الأرض بالفساد، وينطبق عليه حد الحرابة، وهو الحد المذكور في قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(المائدة: 33)

وهذا ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الذي جاء فيه ما نصه:" لا شك أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة، من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله تعالى في آية المائدة سواء وقع ذلك على

النفس أو المال أو العرض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار وهذا هو الراجح من آراء علمائنا رحمهم الله تعالى" (بوزغيبة، 2011، صفحة 34)

قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه:" رُفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رُفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأنّ الحرابة إنّما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أنّ الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنّ الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وابنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج". (بن العربي، 2003، صفحة 2/ 95)

نافلة القول لقد أسبغ الفقه الإسلامي الحماية على المرأة ضد العنف الجنسي بصفة عامة مسلمة كانت أم غير مسلمة، وفي جميع الأوقات في السلم وفي زمن النزاعات المسلحة، وفي كل مكان سواء في دار الإسلام أم في دار الحرب، وحرم الاعتداء على الأعراض وانتهاكها بأي صورة كانت، لأن بحفظ الأعراض يُحفظ النسل الذي هو مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا غرو فقد فرض الله سبحانه وتعالى على المغتصب عقوبة مشددة في الدنيا والآخرة لأنّ فيه جناية على الأعراض والأنساب .

يقول ابن القيم: "ويكفي في قبح الزنا أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله". (ابن قيم الجوزية، 1983، صفحة 359)

4. خاتمة

في نهاية البحث نسجل أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالتالي:

– يُعد العنف الجنسي بمختلف صوره ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية انتهاكا صارخا لحقوق المرأة وامتهانا لكرامتها، وهو من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– سعى المجتمع الدولي إلى مناهضة أي شكل من أشكال العنف الجنسي الموجِه ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق حظره وعده جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

– يحظر العنف الجنسي بمختلف أشكاله بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك بروتوكوليها الإضافيين، والقانون العرفي المعمول به في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

– كيّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

– لا خلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي بشأن حظر العنف الجنسي بمختلف صوره وعدها جريمة نكراء توجب الحد سواء وقعت في دار الإسلام أم في دار الحرب،وأكد أسبقيته في ذلك وكفل حماية المرأة منذ أربعة عشر قرنا من الزمن.

– التوصيات

– على المجتمع الدولي اتخاذ المزيد من الاستراتيجيات والآليات والقرارات، اللازمة لحماية المرأة من العنف الممارس ضدها.

– أما على الصعيد الداخلي فيجب على الدول أخذ مسألة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة على محمل الجد واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجريمه، وذلك بالتنسيق بين قواعد القانون الدولي وبين قواعد القانون الوطني والمواءمة بين أحكامهما، وسن التشريعات اللازمة لحظره بشكل قاطع بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والالتزام بملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ومعاقبتهم.

– ضرورة توعية النساء بحقوقهن ونشر ثقافة التبليغ عند ارتكاب مثل هذه الجرائم وعدم التزام الصمت، حتى لا يفلت المجرم من العقاب، ويمكن اعتماد برامج تلفزيونية،أو جمعيات خيرية تنشط في هذا المجال وتقوم بتوعية المرأة وتحريرها من قيود الخوف من العار ومن المجتمع.

– إنشاء لجنة تحقيق دولية خاصة بحوادث العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، تحت رعاية الأمم المتحدة بالتعاون مع لجان داخلية تعمل على تقصي وتتبع حالات العنف الجنسي في مناطق الصراع، وتساعد النساء الناجيات وتحيل الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة.

5. قائمة المراجع

1- A/61/122/Add.1. (6 7، 2006). الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون. *النهوض بالمرأة* .

2- Gaggioli, G. (2014/2). Les violences sexuelles dans les conflits armés :une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme. *revue internationale de la croix rouge , 96* .

3- Gardam, J. (1998). Women human rights and international humanitarian law,international. *Review of the red cross* (324).

4- PCNICC/2000/1/Add. (2000, 12 1). المذكرة التفسيرية الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- watch Human Rights. (16 نوفمبر، 2017). *بورما: اغتصاب واسع النطاق لنساء وفتيات الروهينغا*. تاريخ الاسترداد 11 5، 2022، من https://www.hrw.org.

6- أحمد بن محمد الفيومي. ((د ن)). *المصباح المنير*، (الإصدار (د ط)). (يوسف الشيخ محمد، المحرر)

7- الأمم المتحدة. (21 جوان، 2016). تاريخ الاسترداد 20 5، 2022، من المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بسجن جان بير بيما: https://news.un.org/ar/story/2016/06/253932

8- العربية نت. (10 3، 2018). *اكبر عملية اغتصاب جماعي عرفها التاريخ*. تاريخ الاسترداد 17 5، 2022، من https://www.saidaonline.com/new/ar/news/details/news-101339505

9- اللجنة الدولية للصليب الاحمر. (2013). *العنف الجنسي في النزاعات المسلحة*. تاريخ الاسترداد 7 5، 2022، من https://www.icrc.org

10- الموسوعة الحرة. (27 6، 2002). *الاغتصاب أثناء الإبادة الجماعية في رواندا*. تاريخ الاسترداد 21 5، 2022، من https://ar.wikipedia.org › wiki ›

11- الوليد زوينة. (2012). جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروانداا(رسالة ماجستير). كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-.

12- بن الحجاج مسلم. (2006). *صحيح مسلم* (الإصدار 1). (نظر بن محمد الفاريابي، المحرر) الرياض: دار طيبة.

13- تمرخان سوسن بكة. (2006). *الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

14- جاسم زور. (2019). *المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.

15- حمزة ماضي. (كانون الاول، 2018). الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. *مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، 25* (4).

16- حميد بلهادي. (2018). جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة. *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، 2* (4).

17- خالد رمزي سالم كريم لبزايغة. (2005). جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(أطروحة دكتوراه). كلية الدراسات العليا الأردنية، الاردن.

18- خديجة جعفر. (2012). جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية. *مجلة دراسات وأبحاث ، 4* (7).

19- سليمان بن الأشعث أبو داود. *سنن ابي داود، تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد*. صيدا، لبنان: المكتبة العصرية.

20- شارلوت ليندسي. (2009). *نساء يواجهن الحرب* (الإصدار 3). منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

21- شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير ابن قيم الجوزية. (1983). *روضة المحبين ونزهة المشتاقين* (الإصدار (د ن)). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

22- عبد القادر حوبة. (2012). *النظرية العمة للقانون الدولي الإنساني* (الإصدار 1). الوادي: مطبعة سخري.

23- فايزة بن ناصر. (2018). العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

24- كارول كوهن. (2017). *المرأة والحرب* (الإصدار 1). (ربى خدام الجامع، المترجمون) دمشق: الرحبة للنشر والتوزيع.
25- مجد الدين بن محمد بن الأثير. (1963). *النهاية في غريب الحديث والاثر* (الإصدار 1). (طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناجي، المحرر) بيروت: الحلبي.
26- مجلس الأمن. (22 6، 2016). S/2016/361/Rev.1. *العنف الجنسي المتصل بالنزاعات* .
27- محمد أبو الوفا أبو الوفا. (2000). *العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الحديثة.
28- محمد أبو بكر بن العربي. (2003). *أحكام القرآن* (الإصدار 3). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
29- محمد بن إدريس الشافعي. (2001). *الأم* (الإصدار 1). المنصورة، مصر: دار الوفاء.
30- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. (1422هـ). *صحيح البخاري* (الإصدار 1). (محمد زهير بن ناصر الناصر، المحرر) بيروت: دار طوق النجاة.
31- محمد بن مكرم بن منظور. (1414هـ). *لسان العرب* (الإصدار 3). بيرت: دار صادر.
32- محمد بن ناصر بن عبد الله الجعواني. (1983). *القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته* (الإصدار 2).
33- محمد بن يزيد بن ماجه. (2009). *سنن ابن ماجه* (الإصدار 1). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) بيروت، لبنان: دار الرسالة العالمية.
34- محمد بوزغيبة. (2011). *جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب* (الإصدار (د ط)).
35- محمد عبد الكريم يوسف. (7 10، 2019). *الاغتصاب سلاح في الحرب*. تاريخ الاسترداد 14 5، 2022، من https://pulpit.alwatanvoice.com
36- مرعي بن عبد الله بن مرعي. (2003). *أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي* (الإصدار 1). دمشق، سوريا: دار العلوم والحكم.
37- معاذ جاسم العساقي، و فاطمة جاسم محمد. (2016). جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الجنائي الدولي. *مجلة جامعة تكريت للحقوق ، 6* (30).
38- موفق الدين بن قدامة. ((د ن)). *المغني* (الإصدار (د ط)). القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة.
39- نهى القاطراجي. (2003). *جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
40- نهى القاطرجي. (2003). *الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
41- نهى القاطرجي. (2006). *المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
42- وليم نجيب نصار. (2014). *مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي* (الإصدار 2). بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
43- يوسف بن عبد الله محمد القرطبي بن عبد البر. (2000). *الاستذكار* (الإصدار 1). (سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، المحررون) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.